

**المادة 2 :** يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه، للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وفقا للأحكام المبينة أدناه.

**المادة 3 :** يسلم الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بعد رأي مصالح الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني و الداخلية والصناعة.

يستشير الوزير المكلف بالطاقة، الوزير أو الوزراء المعنيين بالمنتجات موضوع الطلب لإبداء رأي تقني.

**المادة 4 :** يعد طلب الاعتماد المقدم طبقا للنموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار مرفقا بالملف المتكون من :

- تعهد مكتوب مطابق للنموذج المبين في الملحق (2) بهذا القرار،

- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها لسند شغل المحل الذي سيمارس فيه النشاط،

- استمارة المعلومات مملوءة كما ينبغي مطابقة للنموذج المبين في الملحق (3) بهذا القرار،

- قائمة إسمية للأعوان المكلفين بمهام تسيير المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة واستعمالها وتخزينها،

- مخطط الأمن الداخلي أو التدابير الأمنية الداخلية، حسب الحالة.

يتضمن ملف الطلب، أيضا، ما يأتي :

#### **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- شهادة الجنسية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 بالنسبة لصاحب الطلب ساري المفعول،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للشهادة التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب،

- نسخة من السجل التجاري.

#### **بالنسبة للأشخاص المعنويين :**

- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها للقانون الأساسي،

- شهادة الجنسية بالنسبة لكل مسير ومدير،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 ساري المفعول بالنسبة لكل مسير و مدير،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تسليم الامتداد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة.**

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

#### **يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كيفيات تسليم الامتداد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، والتي تدعى في صلب النص "المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة".

ترسل الوزارة المكلفة بالطاقة نسخة من الاعتماد إلى الوزارات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه.

**المادة 9 :** يودع طلب تجديد الاعتماد المقدم طبقاً للنموذج المبين في الملحق الأول من هذا القرار وطبقاً لأحكام المادة 4 المذكورة أعلاه لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ثلاثة (3) أشهر قبل نهاية صلاحية الاعتماد على الأقل.

**المادة 10 :** يتعين على المتعامل تقديم طلب تعديل الاعتماد قبل الشروع في أي تغيير للشروط التي سمحت بمنحه.

يعد طلب تعديل الاعتماد طبقاً للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار.

**المادة 11 :** يعدل الاعتماد، بعد رأي مصالح الوزارات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، في الحالات الآتية :

- تغيير الشروط التي سمحت بمنح الاعتماد،
- توسيع قائمة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة موضوع النشاط،
- تغيير المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة موضوع الاعتماد،
- فتح محل آخر لتخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة،
- تحويل محلات ممارسة النشاطات أو أماكن تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

**المادة 12 :** يصرح المتعامل كل شهر بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المستعملة أو المصنعة أو المبيعة أو المخزنة لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية المعنية، طبقاً لنموذج التصريح المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

يرسل المدير المكلف بالطاقة للولاية نسخة من هذا التصريح إلى الوزارة المكلفة بالطاقة ومصالح الأمن المختصة إقليمياً.

**المادة 13 :** في حالة وقف النشاط، يتعين على المتعامل التصريح بذلك للسلطة التي سلمته الاعتماد في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

قبل الشروع في إلغاء الاعتماد، تحدد السلطة المذكورة سابقاً للمتعامل التعليمات الواجب اتباعها بخصوص أجل إجراء عمليات البيع و/ أو التنازل عن المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

- نسخة طبق الأصل مصادقاً عليها لسند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب المسيرين والمديرين،

- نسخة طبق الأصل مصادقاً عليها للشهادة التي تثبت القدرات المهنية بالنسبة للمسير أو المدير،

- نسخة من السجل التجاري.

**المادة 5 :** يودع ملف طلب الاعتماد في أربع (4) نسخ لدى مصالح المديرية المكلفة بالطاقة للولاية مكان تواجد المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.

بعد التأكد من مطابقة الملف، تسلّم المديرية المكلفة بالطاقة للولاية وصل إيداع لصاحب الطلب مطابقاً للنموذج المبين في الملحق (4) بهذا القرار.

في أجل الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ الإيداع، ترسل المديرية المكلفة بالطاقة للولاية ثلاث (3) نسخ ملف طلب الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالطاقة مرفقة بنسخة من وصل الإيداع.

**المادة 6 :** في أجل الخمسة (5) أيام عمل الموالية لتاريخ استلام الطلب، تخطر الوزارة المكلفة بالطاقة كلاً من الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والداخلية والصناعة لإبداء الرأي التقني، وعند الاقتضاء الوزارة المعنية بالمواد والمنتجات الكيميائية موضوع الطلب.

تخص الآراء ما يأتي :

- القدرات المهنية اللائمة للنشاطات موضوع طلب الاعتماد أو تجديده،
- المسيرين والمديرين والأعوان المكلفين بمهام تسيير المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة واستعمالها وتخزينها،

- الشروط المادية اللائمة خصوصاً في مجال قدرات التخزين والأمن الصناعي للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة،

- المطابقة للتنظيم المعمول به المتعلق بالأمن الداخلي والأمن الصناعي.

**المادة 7 :** تدرس طلبات الاعتماد في أجل لا تتجاوز تسعين (90) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعها.

يعمل رفض طلب الاعتماد قانوناً ويبلغ للمعني من طرف المديرية المكلفة بالطاقة للولاية.

**المادة 8 :** يعد الاعتماد من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، طبقاً للنموذج المبين في الملحق (5) لهذا القرار، ويرسل إلى المديرية المكلفة بالطاقة للولاية التي تبليغه للمعني في أجل ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

عن وزير الدفاع الوطني  
نائب وزير الدفاع الوطني  
رئيس أركان  
الجيش الوطني الشعبي  
الفريق أحمد قايد صالح

وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

الطيب بلعيز

وزير الصناعة والمناجم  
عبد السلام بوشوارب

وزير الطاقة  
يوسف يوسف

بانقضاء الآجال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة غير المباعة و/أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية من قبل والي مكان تواجد محلات التخزين و حيازة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

**المادة 14 :** يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاطات المهنية التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، متابعة نشاطاتهم و يتعين عليهم التقيد بأحكام هذا القرار في أجل لا يتعدى السنة الواحدة (1) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

يؤدي رفض الاعتماد إلى توقيف النشاط.

### الملحق الأول

#### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

#### طلب (1)

اعتماد / تجديد / تعديل

للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة

استعمال / صناعة

بيع / تخزين (1)

..... الطبيعة القانونية لصاحب الطلب

..... شخص طبيعي / شخص معنوي (مؤسسة / ش ذ أ / ش ذ م م / ش ذ ش و / ش ت،...)

الممضي أدناه :

..... تعريف صاحب الطلب : (2)

..... المولود في .....

..... الجنسية : .....

..... عنوان المقر الاجتماعي ( أو الشخصي ) .....

..... الهاتف / الفاكس : .....

..... عنوان البريد الإلكتروني : .....

..... تاريخ الإنشاء .....

(1) شطب العبارات غير الملائمة

(2) الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي لصاحب الطلب

## الملحق الأول (تابع)

مرجع الاعتماد أو الرخصة (ماعداء المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم) :

مرجع الاعتماد موضوع التجديد (في حالة التجديد) أو التعديل (في حالة التعديل). (3)

الرأسمال الاجتماعي

مرجع السجل التجاري. (4)

رقم التسجيل الجبائي. (5)

هوية المسير أو المسيرين والمديرين (الاسم واللقب و عنوان السكن بالجزائر و/ أو في الخارج).

هوية الشريك أو الشركاء (شخص طبيعي أو معنوي)

(الاسم واللقب و عنوان السكن بالجزائر و/ أو في الخارج).

الكفاءات والمؤهلات المهنية للمسيرين - و/أو المدير (6)

حجم المستخدمين (العدد والتخصص)

الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية المستخدمون في الشركة أو المؤسسة (7)

طبيعة النشاطات الممارسة :

- النشاطات الرئيسية

- النشاطات الثانوية

- النشاطات الملحقة

عنوان الوحدة الرئيسية أو الوحدات الثانوية على مستوى التراب الوطني

يطلب اعتماد لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية المبينة أدناه في الجدول.

(3) إرفاق نسخة من الاعتماد موضوع طلب التجديد أو التعديل

(4) إرفاق نسخة من السجل التجاري و شهادة الوجود للمتعاملين الناشطين في تاريخ نشر هذا القرار

(5) إرفاق نسخة من البطاقة الجبائية للمتعاملين الناشطين في تاريخ نشر هذا القرار

(6) الشهادات لتعليق الكفاءات المهنية

(7) المستخدمون + نسخة من العقد أو رخصة العمل

## الملحق الأول (تابع)

## المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للاستعمال (السبب والوجهة) (8)

رقم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS	قسم الخطورة ONU/DIVISION للاخطار والأمن	تسمية أخرى (اسم تجاري)	كمية المواد المستعملة سنويا	الاسم التقني المرادف

## المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للإنتاج (السبب والوجهة) (9)

رقم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS	قسم الخطورة ONU/DIVISION للاخطار والأمن	تسمية أخرى (اسم تجاري)	كمية المواد المستعملة سنويا	الاسم التقني المرادف

## المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للبيع (السبب والوجهة) (10)

رقم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS	قسم الخطورة ONU/DIVISION للاخطار والأمن	تسمية أخرى (اسم تجاري)	كمية المواد المستعملة سنويا	الاسم التقني المرادف

## المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للتخزين (السبب والوجهة) (11)

رقم التعريف ONU-CAS- CEE-EINCS	قسم الخطورة ONU/DIVISION للاخطار والأمن	تسمية أخرى (اسم تجاري)	كمية المواد المستعملة سنويا	الاسم التقني المرادف

أنا الممضي أسفله، أتعهد بأن المعلومات المقدمة في هذا الطلب صحيحة

حرر بـ ..... في .....

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

(8) للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة

(9) الصناعة أو استعمال آخر

(10) البيع

(11) الاستعمالات (التخزين).

## الملحق الثاني

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة.

#### تعهد

المضى أدناه

تعريف صاحب الطلب (1) .....

عنوان ممارسة النشاط .....

أتعهد باحترام كافة الشروط التي تحددها القوانين والأنظمة التي تطبق على النشاطات المهنية المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، لا سيما منها المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء صاحب الطلب مصادق عليه)

## الملحق الثالث

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

## استمارة معلوماتية

## I - تعريف صاحب الطلب :

- 1 - الطبيعة القانونية لصاحب الطلب : (مؤسسة/ش ذ أ/ ش ذ م م/ ش ذ ش و/ ش ت/ إلخ ... ) مع إرفاق نسخة من العقد القانوني،
- 2 - التسمية الاجتماعية : الرمز والتعيين الكامل، المعلومات المفصلة ( العنوان، هاتف/ فاكس/ تلكس/ بريد إلكتروني) للمقر الاجتماعي وكل وحدات التعامل أو صاحب الطلب على التراب الوطني،
- 3 - الرأسمال الاجتماعي،
- 4 - مجلس الإدارة و/أو المسيرين : الإداريون، الرئيس المدير العام، المدير العام، مديرو الوحدات و/أو المسيرين (الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكنهم بالجزائر والخارج احتمالا)،
- 5 - المستخدمون الخاضعون للتأهيل : الأسماء والألقاب مع العناوين الدقيقة لمقر سكنهم ومراجع التأهيل المتتالية،
- 6 - مراجع رخصة العمل أو العقد بالنسبة للمستخدمين/ المتعاملين الأجانب،
- 7 - مراجع الاعتمادات المحتملة الخاصة غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم وتواريخ حيازتها وانقضاء أجلها والسلطات التي سلمتها ( الوزارات المكلفة بالفلاحة والصحة والتجارة، إلخ ... )،
- 8 - نسخة من رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- 9 - مرجع السجل التجاري،
- 10 - رقم التسجيل الجبائي.

## II - معلومات تتعلق بالنشاطات الصناعية :

- 11 - مجالات النشاطات (الأساسية والثانوية والملحقة)،
- 12 - تعيينات المواد المصنعة (بما فيها تلك المقننة احتمالا)،
- 13 - مساحة المؤسسة (الجزء المبني، الجزء غير المبني) :  
- المخطط الكلي،  
- مخطط الوضعية على سلم EME 2500/1.  
14 - نوعية البنايات،
- 15 - وصف وجيز للطرق المستعملة في التصنيع،
- 16 - قوائم المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة (المقننة للاستعمال).
- 17 - عدد المستخدمين مقسمين إلى إطارات، إطارات التحكم وعمال (تبرير على وجود مستخدمين تقنيين مناسبين للنشاطات المرتبطة).
- 18 - سعة الإنتاج ( الشهرية والسنوية)

## III - معلومات حول المواد المقننة المحازة في المخزن :

- 19 - قائمة مفصلة للمواد المقننة المحازة في المخزن مع تحديد بالنسبة لكل مادة :  
- تعيينها التقني، رقم ONU (تسليم الفاتورة وبطاعتها الأمنية)،  
- كميتها السنوية القصوى،  
- منشأها (التصنيع الذاتي، الاقتناء من الجزائر، الاستيراد)،  
- اتجاهها ( الاستعمال أو البيع)،  
- مرجع سجلها المنتظم لحاسبة المواد.

**IV - معلومات تتعلق بالنشاطات التجارية المقننة :**

- 20 - احتمالا مرجع السجل التجاري الخاص بنشاط المتاجرة بالمواد والمنتجات الكيمائية المقننة.  
 21 - تاريخ بداية نشاطات بيع المواد والمنتجات المقننة.  
 22 - مرجع سجل الزبائن المنتظم.

**V - معلومات حول شروط الحفظ والتخزين :**

- 23 - نوعية المنشآت و المحيط.  
 24 - وصف المخارج و المنافذ و تأمينها.  
 25 - المساحة، سعة ونوع المواد المخزنة بالنسبة لكل مخزن.  
 26 - التنظيم (بالنسبة لكل مخزن: قائمة المستخدمين المؤهلين).

**VI - معلومات حول الأمن الصنّامي والأمن الداخلي للمؤسسات (أ. د. م)****27 - الحماية المحيطية :**

- السياج (النوع، الارتفاع، المخارج)،  
 - وسائل الإضاءة،  
 - نظام المراقبة عن بعد (إذا وجد)،  
 - نظام مكافحة التسلل (إذا وجد)،  
 - مستخدمو الحراسة الليلية والنهارية،  
 - الأسلحة و كلاب الحراسة (إن وجدت)،

**28 - نظام الإنذار والتنبيه :**

- جهاز الإنذار،  
 - جهاز التنبيه (مع مصالح الأمن).

**29 - وسائل الاتصال :**

- هاتف :

- فاكس :

- راديو :

**30 - عتاد مكافحة الحريق :**

- قائمة ونوع المطفآت

- نظام آلي لمكافحة الحريق (إذا وجد).

- خزانات المياه (سعتها)

- وسائل أخرى.

**31 - تحديد مسافات الأمن :**

- للشمال :

- للجنوب :

- للشرق :

- للغرب :

أنا الممضي أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المصرح بها في هذه الاستمارة صحيحة

حرر بـ ..... في .....

(ختم وإمضاء صاحب الطلب)

## الملحق الرابع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....  
مديرية الطاقة.

## وصل إيداع (1)

## طلب اعتماد / تجديد / تعديل

لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة

استعمال / صناعة / بيع / تخزين (1)

أودع السيد ..... (2) .....

عنوان المكان الممارس فيه النشاط .....  
لدى مديرية الطاقة لولاية .....طلب الاعتماد لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة  
المسجل تحت رقم .....

حرر بـ ..... في .....

(تأشيرة مديرية الطاقة)

(1) شطب العبارات غير الملائمة

(2) الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي لصاحب طلب الاعتماد

## الملحق الخامس

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الطاقة

#### اعتماد رقم ..... لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة،
- وبناء على الطلب المقدم من طرف صاحب الطلب،
- وبناء على استمارة المعلومات المقدمة من طرف صاحب الطلب،
- وبمقتضى الآراء بالموافقة من الوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالصناعة والوزير (أو الوزراء) ..... (1).

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** ..... (اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للمستفيد من الاعتماد) ..... (2).

عنوان مقر ممارسة النشاط : .....

عنوان مخزن المواد : .....

عنوان مكان استعمال المواد : .....

يرخص (باستعمال، صنع، بيع، تخزين) طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، النشاطات المهنية المتعلقة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المذكورة في ملحق هذا الاعتماد.

**المادة 2 :** على المتعامل المعتمد التصريح شهريا بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المصنعة، المباعة والمستعملة والحازة و/أو المخزنة لأعوان مديرية الطاقة للولاية المعنية.

**المادة 3 :** يخضع المتعامل لمراقبة المصالح المعنية طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

(1) أذكر الوزارة (أو الوزارات) المعنية بالرأي التقني (الفلاحة، الصحة، التجارة .... إلخ)

(2) اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للمستفيد من الاعتماد.

**المادة 4 :** يعطي هذا الاعتماد صاحبه الحق في اقتناء من السوق الداخلية، في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المذكورة في جداول المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة الواردة في القوائم (أ) و(ب) و (ج) الموجودة في الملحق، في حدود إمكانيات التخزين.

**المادة 5 :** يعطي هذا الاعتماد صاحبه الحق في صناعة، و هذا في إطار النشاطات المذكورة أعلاه، المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المذكورة في القائمة (د) الملحقة بهذا القرار.

**المادة 6 :** يتوجب على البائعين للمواد الامتثال الصارم لأحكام المواد المذكورة أعلاه وألا يزودوا المتعامل إلا بالمواد و/أو المنتجات الكيميائية التي هي (موضوع الاعتماد).

**المادة 7 :** لا يمكن المتعامل المعتمد القيام ببيع المنتجات المذكورة في القائمة (ب) إلا بتقديم رخصة اقتناء من طرف المشتري.

يسلم هذا الاعتماد الذي يتضمن ..... صفحة (3) في ..... وتنتهي  
مدة صلاحيته بتاريخ .....

حرر ب ..... في .....

(تأشيرة وزير الطاقة)

## جداول المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة للملحق الخامس

اعتماد رقم ..... مؤرخ في .....

القائمة (أ) : المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للاستعمال من طرف المتعامل

رقم التعريف ONU/	الاسم التقني (1)	تسميات أخرى	الكمية السنوية القصوى	الوجهة (2)

القائمة (ب) : المواد والمنتجات الكيميائية موضوع الاعتماد و التي لا يمكن بيعها إلا بموجب رخصة اقتناء

رقم التعريف ONU/	الاسم التقني (1)	تسميات أخرى	الكمية السنوية القصوى	الوجهة (3)

القائمة (ج) : المواد والمنتجات الكيميائية موضوع الاعتماد و التي لا يتطلب بيعها رخصة اقتناء

رقم التعريف ONU/	الاسم التقني (1)	تسميات أخرى	الكمية السنوية القصوى	الوجهة (4)

القائمة (د) : المواد والمنتجات الكيميائية الموجهة للإنتاج من طرف المتعامل

رقم التعريف ONU/	الاسم التقني (1)	تسميات أخرى	الكمية السنوية القصوى	الوجهة (5)

(1) الاسم التقني أو الكيميائي

(2) صناعة المنتجات الكيميائية أو استعمالات أخرى

(3) ذكر وجهة المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة

(4) ذكر وجهة المواد والمنتجات الكيميائية المضرّة بالبيئة

(5) البيع أو الاستعمالات الأخرى

## الملحق السادس

## استمارة التصريح الشهري للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة

1- الاستعمال

(1) .....

ملخص شهري للمواد والمنتجات  
الكيميائية الخطرة

من ..... إلى .....

صنف الخطورة / رقم / ONU / قسم الخطر والأمن	كمية المواد المنتجة	مرجع الوثائق الإدارية لدخول المخزونات	تركيز و/أو تركيب كيميائي	رقم - CAS - ONU - CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري

2 - الإنتاج

(1) .....

ملخص شهري للمواد والمنتجات  
الكيميائية الخطرة

من ..... إلى .....

كمية المواد المنتجة	مرجع الوثائق الإدارية لخروج المخزونات	التاريخ	رقم - CAS - ONU - CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري

(1) بيّن اسم وعنوان الصانع، البائع والمستعمل واحتمالا مراجع اعتماده أو رخصة اقتناء / استيراد.

## الملحق السادس (تابع)

3 - البيع

(1) .....

ملخص شهري للمواد والمنتجات  
الكيميائية الخطرة

من ..... إلى .....

المشتري (الاسم والعنوان)	مرجع الاعتماد والرخصة	التاريخ	الكمية	رقم - ONU-CAS CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري

4 - التخزين / الحيازة

(1) .....

ملخص شهري للمواد والمنتجات  
الكيميائية الخطرة

من ..... إلى .....

مرجع الاعتماد أو الرخصة	التاريخ	الكمية	رقم - ONU-CAS CEE-EINCS	التعيين التقني / المرادف والاسم التجاري

حرر بـ .....، في .....

(ختم وإمضاء صاحب الطلب) (3)

الصفحة (2) / .....

(1) بيّن اسم وعنوان الصانع، البائع والمستعمل واحتمالا مراجع اعتماده أو رخصة اقتناء / استيراد.

(2) بيّن رقم الصفحة والعدد الإجمالي للصفحات.

(3) للمتعامل المعتمد.